الفصل الثاني
موجز أعمال اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين

12- فيما يتعلق بموضوع "**القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي** (*jus cogens*)"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/747)، فضلاً عن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/748). وتناول التقرير التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع الاستنتاجات والشروح، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، والتعديلات المقترحة على مشاريع الاستنتاجات عند الاقتضاء.

13- واعتمدت اللجنة، في القراءة الثانية، المجموعة الكاملة من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية، التي تتألف من 23 مشروع استنتاج ومرفق، مشفوعة بشروحها. وقررت اللجنة، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن تقدم إلى الجمعية العامة توصية بمشاريع الاستنتاجات هذه. وعلى وجه الخصوص، أوصت اللجنة بأن تحيط الجمعية علماً بمشاريع الاستنتاجات وأن تزكيها، مشفوعة بشروحها، لعناية الدول وجميع الذين قد يُطلب إليهم تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وتطبيق نتائجها القانونية (الفصل الرابع).

14- وبخصوص موضوع "**حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة**"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثالث للمقررة الخاصة (A/CN.4/750 و Corr.1 و Add.1)، فضلاً عن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/749). ويبحث التقرير التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها بشأن مشاريع المبادئ والشروح، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، والتعديلات المقترحة على مشاريع المبادئ، عند الاقتضاء.

15- واعتمدت اللجنة، في القراءة الثانية، المجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، التي تتألف من مشروع ديباجة و27 مشروع مبدأ، مشفوعةً بشروحها. وقررت اللجنة، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بما يلي: (أ) أن تحيط علماً بمشاريع المبادئ، وأن ترفقها بقرارها، وأن تشجع على نشرها على أوسع نطاق ممكن؛ (ب) أن تزكي مشاريع المبادئ، مشفوعةً بشروحها، لعناية الدول والمنظمات الدولية وجميع الذين قد يُطلب إليهم تناول هذا الموضوع (الفصل الخامس).

16- وفيما يتعلق بموضوع "**حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية**"، تلقَّت اللجنة تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.969) ونظرت فيه، بعد أن أكملت لجنة الصياغة نظرها في مشاريع المواد المتبقية التي أحالتها إليها اللجنة سابقاً، بصيغتها الواردة في كل من التقرير الثاني (A/CN.4/661)، والسابع (A/CN.4/729) والثامن (A/CN.4/739) للمقررة الخاصة. واعتمدت اللجنة، في القراءة الأولى، 18 مشروع مادة ومشروع مرفق واحد بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، مشفوعةً بشروحها. وقررت اللجنة، وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، وأن تطلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2023 (الفصل السادس).

17- وفيما يتعلق بموضوع "**خلافة الدول في مسؤولية الدولة**"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/751)، الذي يتناول في المقام الأول المشاكل المتصلة بتعدد الدول

الخلف المضرورة أو الدول الخلف المسؤولة. وفي أعقاب المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن يتَّخذ عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع شكل مشاريع مبادئ توجيهية، لا مشاريع مواد. وشرعت لجنة الصياغة في إعداد مشاريع مبادئ توجيهية على أساس النصوص التي أحالتها إليها اللجنة في دورات سابقة. واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع المبادئ التوجيهية 6 و10 و10 *مكرراً* و11، التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عامي 2018 و2021، وكذلك مشاريع المبادئ التوجيهية 7 *مكرراً* و12 و13 و13 *مكرراً* و14 و15 و15 *مكرراً*، التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية، مشفوعةً بشروحها. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بمشاريع المبادئ التوجيهية المنقحة 1 و2 و5 و7 و8 و9، بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، على النحو المبين في مرفق لبيان رئيس لجنة الصياغة (الفصل السابع).

18- وفيما يتعلق بموضوع "**المبادئ العامة للقانون**"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/753)، الذي يناقش مسألة النقل، والمبادئ العامة للقانون التي تشكلت داخل النظام القانوني الدولي، ووظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي. وفي أعقاب المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تُحيل مشاريع الاستنتاجات 10 و11 و12 و13 و14، بصيغتها الواردة في التقرير الثالث، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة التعليقات التي أُبديت في الجلسة العامة. وتلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة عن النص الموحد لمشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 11، التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع الاستنتاجات 3 و5 و7. وأحاطت اللجنة علماً بمشاريع الاستنتاجات 6 و8 و9 و10 و11 الواردة أيضاً في تقرير لجنة الصياغة (الفصل الثامن).

19- وفيما يتعلق بموضوع "**ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي**"، أعادت اللجنة تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. وكان معروضاً على الفريق الدراسي ورقة المسائل الثانية (A/CN.4/752 و Add.1) بشأن المسائل المتصلة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر، التي أعدها اثنان من الرؤساء المشاركين للفريق الدراسي هما السيدة باتريسيا غالفاو تيليس والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا. وأجرى الفريق الدراسي تبادلاً للآراء على أساس ورقة المسائل الثانية وبشأن مسائل أخرى تتعلق بالمواضيع الفرعية قيد النظر. وتناول الفريق الدراسي أيضاً سلسلة من الأسئلة الإرشادية التي أعدها الرئيسان المشاركان، وعقدَ مناقشة تتعلق ببرنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع (الفصل التاسع).

20- وبخصوص "**قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى**"، قررت اللجنة إدراج المواضيع التالية في برنامج عملها: (أ) "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"، وعيَّنت السيد أوغوست راينيش مقرراً خاصاً؛ و(ب) "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر"، وعيَّنت السيد يعقوب سيسه مقرراً خاصاً؛ و(ج) "المصدر الاحتياطي لتقرير قواعد القانون الدولي"، وعيَّنت السيد تشارلز تشيرنور جالوه مقرراً خاصاً (الفصل العاشر، الفرع ألف). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد مذكرات عن هذه المواضيع الثلاثة وعن ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي (الفصل العاشر، الفرع باء).

21- وأعادت اللجنة إنشاء فريق تخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها، وقرر فريق التخطيط بدوره أن يعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، برئاسة السيد محمود ض. الحمود، والفريق العامل المعني بأساليب العمل، برئاسة السيد حسين ع. حسونة (الفصل العاشر، الفرع جيم). وقررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" (الفصل العاشر، الفرع جيم، والمرفق الأول). وزوَّدت اللجنة الجمعية العامة بالمعلومات

المطلوبة في الفقرة 34 من قرار الجمعية 111/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 (الفصل العاشر، الفرع هاء، والمرفق الثاني، والتذييل).

22- وخاطبت القاضية جون إ. دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، اللجنة في 1 حزيران/يونيه 2022 عن طريق الإنترنت. وللأسف، لم تتمكن اللجنة مرة أخرى من إجراء تبادل المعلومات المعتاد مع كل من لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛ والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛ ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا؛ واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. بيد أنها تمكنت من إجراء تبادل غير رسمي للآراء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 21 تموز/يوليه 2022 (الفصل العاشر، الفرع واو).

23- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها الرابعة والسبعين في جنيف في الفترتين من 24 نيسان/أبريل إلى 2 حزيران/يونيه ومن 3 تموز/يوليه إلى 4 آب/أغسطس 2023 (الفصل العاشر، الفرع دال).